

## سلیمان العلوان هل يجب غسل البدین بعد النوم

سلیمان العلوان

من نوم اللیل. کیف يتم ذلك المفاسل الان قوله صلی الله علیه وسلم اذا استيقظ احدکم من منامه فلا وفي الاناء حتى يغسلها ثلاثة.  
متفق عليه واللکاظ لمسلم قلت ان اللکاظ مسی لأن اللکاظ الثلاثی هي عند مسلم. واسنادها صحيح - 00:00:00  
قول استيقظ احدکم من منامه يشمل نوم اللیل ونوم النهار. لأن العلة موجودة وهي النوم وفي روایة عند البخاری فتووضاً اي اذا اراد  
الوضوء كذلك الحديث الآخر فلیستنثر ثلاثة اي اذا استيقظ من اي نوم سواء كان نوم لیل او نوم نهار. وايضا اذا - 00:00:40  
يتوضاً واذا لم يرد الوضوء لم يجب عليه الاستنشاق والاستئثار ثلاثة وقوله صلی الله علیه وسلم فلا يدخل يده في الاناء يحتمل انه لا  
يدخل يده في الاناء لأن لا ينجز - 00:01:20

وهذا قاله الطائفۃ وهذا القول ضعیف. وهذا القول ضعیف اکتملوا ان العلة هي ملابسة الشیطان لعموم قوله صلی الله علیه وسلم فان  
الشیطان یبیت على خیشومه وهذا الذي استظرھ شیخ الاسلام وتلمیذه ابن القیم. وهذا احسن من الذي قبله - 00:01:50  
احتمل والقول الثالث ان العلة تعبیدیة ان العلة ترسل ثلاثة بغض النظر ما هو المقصود من ذلك؟ واذا قلنا با ان العلة التعبیدیة فان  
غمس الید لا یسلبھ الطھوریة. بعموم حديث ابی سعید الخدیری - 00:02:20  
ان النبی صلی الله علیه وسلم قال الماء طھور لا ینجزه شيء وقد صححه الامام احمد. الماء لا ینجز. الا بتغیره بالنجاسة. فمن غمس  
یده في الاناء فان الماء باق على طھوریة ولا یخرج عن کونه - 00:02:50

طھورا. قول طائف من الفقهاء با انه صار طاھرا ولم يكن طھورا هذا ضعیف. لأن تقسیم المیاه الى ثلاثة اقسام طھور مطھر وطاھر لا  
یرفع الحدث ونجس هذا التقسیم ضعیف. والصواب ان الماء قسمان - 00:03:20  
طھور ونجس. اذا بقی الماء على اسمه ولم یتغیر ولم یتبدل المسمی فانه طھور. یرفع الحدث ویزیل النجس ولا یخرج عن طھوریته.  
الا باحد امرین الاول ان یتغیر المسمی. مثلا تقول هذا عصیب. لا یجوز الوضوء به. هذا میرندا هذا - 00:03:50  
بیبیسی لا یجوز للوضوء لأن هذا لا یسمی ماء. كذلك ماء المرق لا یجوز الوضوء به لأنه لا یسمی ماء فلو ان الرجل طلب منك ماء  
واتیته بیبیسی لاستھبک. ولو ان اخذ طلب منك المال اتیته - 00:04:30

لاستھبک. هذا اذا لا یسمی ماء. والوضوء لا یكون الا بماء. الامر الثاني ان يكون الماء فلو تغیر طعمه او لونه او رائحته بنجاسة لم یجز  
الوضوء به. ثم الاخوة سؤالا قال هل یجوز وضع الید على الصنابیر - 00:04:50  
های الموجودة او یلزم ان اغسلها ثلاثة. لأن النبی قال فلا یرمی يده في الاناء. فالجواب ان العلة ان لا تغمس يدك لأنك ترید ان تدخل  
الیه اذا ما ادخلت الید ما یجب. اذا ما ادخلت الید ما یجب. كان الاولیاً وهذا الافضل حتى تقلل - 00:05:20  
ان تضع الماء في اناء. تضطر ادخال الید. فاذا لا بد من غسلها ثلاثة. ان ستدخل يدك امریکا ما في ادخال يد. فلا یجب غسلها ثلاثة. انما  
یستحب. فلازم غسله ثلاثة وانما - 00:05:40  
الادلة الدالة على فضل الوضوء ثلاثة آآآ ثلاثة - 00:06:00